وهو ما ليس معه اعتقاد مطابق الخارج اولا واما على ثانيهما ففي اربعة
وهي ان ينتفي اعتقاده المطابقة في المطابق بان يعتقد عدمها اولم
يعتقد شيئا واذا انتفى اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقدها
اولم يعتقد شيئا ثم مدلوله اي مدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة
في الخارج كقيام زيد في قام زيد لا وقوعها اي ثبوتها فيه والا اي
ولو كان مدلوله وقوعها فيه لم يكن كذبا الوجه لم يحتمل كذبا وهذا ما رجحه
الامام الرازي وغيره لكن رجح السعد التفتازاني عكسه لك نظيرا
للاصل اذ الاصل في الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي وللاول اقصد
نظرا لتعريفه وان نعت السعد في اللب ونقاس بالخبر في الاثبات
الخبر في النفي فيقال على الاول مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لا عدم
وقوعها وينقسم اي الخبر بالنظر لامور خارجة عنه الى ثلاثة متواتر
معنى او لفظا سمي بذلك لانه لا يقع دفعة بل على التفاقب والتوالي
وهو اي المتواتر ما يرويه جماعة اقلهم خمسة على الراجح يستحيل اي يمتنع
عادة تواطيهم اي توافقهم على الكذب وشرطه اربعة اثنان وفي تواطوهم
نسخة وشروطه اثنان في السامع له وهو ان لا يكون عالما به
ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل وقال الشيخ ابو القاسم علي بن
الحسين الشريف المرتضى اي في العلم والعبادة لكنه كان معتزلا دا
رافضيا كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر وان لا يكون اي
السامع معتقد النقيض ما يقتضيه الخبر اما لشبهة او تقليد او
اعتقاد لاستحالة اجتماع النقيضين واثنان في المخبر وفي نسخة
في المخبرين وهو الا نسب لقوله ان يكون مستندهم الاحساس بلا
حصر الالتباس خلاف ما اذا كان مستندهم المستخيل لاستحالته
او العقل لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم وان يبلغ عددهم
اي المخبرين في الطرفين والواسطة من طبقاتهم ما يمنع عليهم التواطي
على الكذب عادة كما علم مما مر فان لم يكن من طبقات بان كان المخبرون

طبقة

طبقة واحدة فذاك او طبقتين فالمعتبر بلوغهم ذلك في الطرفين
اذ لا واسطة وهو اي المتواتر يفيد القطع اي العلم بالحكم اجماعا
وغلط من نقل عن السمنية بضم السين وفتح الميم طائفة من عبدة
الاصنام يقولون بالتناسخ وينكرون وقوع العلم بالاخبار الصحا
كما في الصحاح وينسبون الى سومنات اسم معبد لهم في بعض جزاير ح
الهند انكاره اي انكار انه يفيد العلم قال العلامة مظفر الدين
ابن عبد الله المقترح سمي به من الاقتراح وهو ارتجال الكلام واستنباط
الشيء من غير سماع له ردا على المغلط للسمنية ليس مذهبهم ان المتواتر
لا يفيد العلم وانما مذهبهم حصر المعلومات في الحواس وغير المحسوس
يسمونه متعقولا لا معلوما فهو اي حصر المعلومات في الحواس والمعقولات
في غيرها اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح هذا وانت خبير بان
حصر العلوم في المحسوس والمعقول في غيره لا يصلح للرد على المغلط اذ
الكلام في العلم الحاصل بالمتواتر في المحسوسات خاصة فحقيقة
الرد ان يقول وانما مذهبهم ان المتواتر يفيد العلم وحينئذ فلا معنى
لما ذكر قال القاضي ابو الطيب الحنفي وغيره والعلم الواقع عنه اي عن
المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله
لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان على الصحيح المشهور ومقابله
ما ذكره بقوله وقال ابو بكر الدقاق انه اي علمه مكتسب اي نظري بمعنى
انه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع كما مر وسياتي ايضا
قلت وهو اي قول الدقاق قول الكعبي من المعتزلة والامامين اي
امام الحرمين والامام الرازي وما لضروري عبر الامام الرازي
خلافا لما عبر به المص عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد كما ياتي
وفسره امام الحرمين اي فسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا لا على
الاحتياج الى النظر عقيبه الاكثر لغة عقبه بدون يا كما سلكه بعد

Copyright © King Saud University